رابعًا: المراجع الأجنبية:

- Dominique Rousseau, Constitution et démocratie , LGDJ , 2019.
- Dominique Rousseau, Droit du contentieux constitutionnel, LGDJ, 2015.
- Georges Burdeau , Droit constitutionnel , LGDJ , 2000.
- Georges Vedel, Manuel élémentaire de droit constitutionnel , Presses Universitaires de France, 2002.
- Georges Vedel & Pierre Delvolvé, Droit constitutionnel, Presses Universitaires de France, 1998.
- Jean Rivero, Les libertés publiques , Presses Universitaires de France, 1997.
- Louis Favoreu , La jurisprudence du Conseil constitutionnel , Dalloz , 2014.
- Michel Troper , Justice constitutionnelle et législateur , PUF , 2003.
- Michel Troper, La théorie du droit, Presses Universitaires de France, 2001.
- Olivier Beaud, Théorie de la Constitution, PUF , 2007.
- Prosper Weil, Droit administratif , Dalloz , 2005.

اثبات الضرر الناتج عن الصعقة الكهربائية

م. حسين رجب محمد

كلية القانون-الجامعة المستنصرية

ملخص البحث

عجلة الحياة في تطور مستمر وتمخض عن هذا التطور صناعة الالة التي يتعامل معها الإنسان بشكل يومي، وقد يحدث للإنسان في حالات معينة الى اضرار قد يتعرض لها في البيت والعمل ومحيط العمل الخارجي، ومن بين هذه الأضرار التي يتعرض لها الانسان هي الصعقة الكهربائية والتي قد ينتج عنها الوفاة أو التعرض الى اصابات جسدية كالكسور، والحروق، وفقدان البصر، والعجز الكلي أو الجزئي فضلاً عن الاضرار المادية التي تتمثل بمصاريف العلاج

الفيزيائي وما شابه، إضافة الى الأضرار المعنوية التي تتمثل بالألم والشعور بالحرمان؛ بسبب فقدان فرصة العمل أو تشوهات الاصابة وما ينعكس عليها من اثار نفسية بليغة ولغرض معالجة الضرر نسبيًا أوجد المشرع ضرورة إدراج مسؤولية الضرر الناتج عن الصعقة الكهربائية ضمن نطاق المسؤولية المدنية التقصيرية وضمن نطاق المسؤولية عن الاشياء (مسؤولية الآلات والمعدات) إذا كانت تحت أشراف ومراقبة وتوجيه شخص طبيعي أو معنوي الذي يتحمل اصلاح الضرر بعد الربط الموضوي بين الخطا والضرر بالعلاقة السببية بينهما .

Research Summary:

The wheel of life is constantly evolving, and this evolution has resulted in the manufacture of machines that humans deal with daily. In certain situations, a person may be exposed to harm at home, at work, or in the external work environment. Among these harms are those resulting from exposure to electric shock, which may lead to death or physical injuries such as fractures, burns, loss of sight, total or partial disability, in addition to material financial damages represented by the expenses of treating the damage caused by electric shock, as well as moral and intangible damages represented by pain and a feeling of deprivation due to loss of job opportunities or disfigurement from the injury and the resulting severe psychological effects. In order to address the harm relatively, the legislator established the necessity of including liability for damage resulting from electric shock within the scope of civil liability tort and within the scope of liability for things (liability for machines and equipment) if they are under the supervision, control, and direction of a natural or legal person who bears the responsibility for repairing the damage after establishing a causal link between the fault

المقدمة

إنَّ تزايد الحوادث الناتجة عن الصعقة الكهربائية والاضرار الناتجة عنها سواء في المنازل أو اماكن العمل أو الفضاء الخارجي في المدن، وكذلك الأرياف التي تمر بها الخطوط الناقلة للكهرباء كالضغط العالي أو الواطى خلف آثاراً جسيمة على الصعيد البشري، فالصعقة الكهربائية تعني تعرض الانسان الى تيار كهربائي منخفض أو عالي أو تماس مباشر أو شرارة كهربائية، وتؤثر سلباً على صحة الإنسان النفسية والجسمية، وعليه فتبرز أهمية حماية السلامة الجسدية للأفراد وضرورة اثبات الضرر الناتج عن التعرض لتلك الصعقة واثارها سواء في نطاق المسؤولية الجنائية أو المدنية في بعض الاحيان والحالات؛ لعدم وجود آثار ظاهرية أو بسبب تاخر ظهور الأعراض المسببة للإصابة؛ مما يؤثر في نطاق وظائف الاعضاء الداخلية.

أولاً: اهمية الدراسة

١) إبراز دور التقارير الطبية والفنية في اثبات واقعة الضرر في حالة الصعقة الكهربائية، وكذلك دور الادلة القانونية في الاثبات.
٢) إبراز دور مفارز الشرطة والدفاع المدني من خلال التقارير الفورية التي تقدم من قبلهم كوسيلة لاثبات الضرر.
٣) سد النقص في الدراسات التطبيقية لحالات الصعقة الكهربائية والحالات المشابهة لها كسكة الموت في حالة تسرب التيار الكهربائي، واصلاح الاضرار الناتجة عنها

ثانياً: فرضية الدراسة

١) إمكانية اثبات واقعة الضرر بتوظيف الوسائل العلمية الطبية الشرعية، لأثبات واقعة الضرر بسبب الصعقة الكهربائية.
٢) تقديم رؤية قانونية تستخلص من خلال الربط الموضوعي بين الضرر والصعقة الكهربائية والسبل المتاحة لتقديم معالجة قانونية واضحة.

ثالثاً: مشكلة الدراسة: كيفية اثبات الضرر الحاصل للانسان نتيجة تعرضه لصعقة كهربائية من خلال اعتماد الوسائل العلمية الطبية والفنية والقانونية في اثبات الضرر؟.

رابعاً: منهج الدراسة: اعتمد الباحث اسلوب الوصف التحليلي من خلال الربط الموضوعي للآراء الفقهية القانونية والنصوص القانونية والتطبيقات القضائية ومقارنتها للخروج براي واضح ومحدد .

خامساً: خطة الدراسة: سيتم توزيع هذه المادة البحثية إلى مبحثين، سنتناول في **المبحث الأول**: ماهية الصعقة الكهربائية وانواع الاضرار الناتجة عنها، أما **المبحث الثاني** فجاء في دعوى تعويض الضرر الناتج عن الصعقة الكهربائية، ودور القاضي المدني في اثبات الضرر والتعويض عنه، تليه قائمة بأهم المصادر والمراجع المعتمدة في كتابة هذا البحث.

المبحث الأول: ماهية الصعقة الكهربائية وانواع الاضرار الناتجة عنها

الصعقة الكهربائية من الأخطار الجسيمة التي تهدد سلامة الإنسان، إذ تنشأ نتيجة مرور التيار الكهربائي في جسمه بما يخّل بوظائفه الحيوية. وتختلف آثارها تبعاً لشدة التيار ومدته ومسار مروره، فتتراوح أضرارها بين إصابات طفيفة وحروق سطحية إلى مضاعفات خطيرة قد تصل إلى الوفاة.

وعليه فهنا سنقوم بالتعرف على مفهوم الصعقة الكهربائية، واسباب حدوثها، ومن ثم نتطرق إلى انواع الأضرار الناتجة عنها وعوامل شدة الإصابة جرائها، إلى الوصول لوسائل اثبات الضرر الناتج عنها.

المطلب الأول : مفهوم الصعقة الكهربائية واسباب حدوثها

أولاً: الصعقة الكهربائية لغة واصطلاحًا

أ) **الصعقة الكهربائية في اللغة** :ذكر الهروي: "بانها تعني الموت في قوله تعالى: (فصعق من في السموات والأرض)، وصَعِقَ الرجلُ: خر مغشياً عليه، وقيل: أنّه خر ميتاً، والصاعقة والصعقة : الصيحة يغشى منها على من يسمعها أو يموت، والصواعق : أصوات الرعد" [١].

ب) **تعريفها اصطلاحاً:** يمكن تعريفها: " بأنها التهيج الذي يصيب الأنسجة الحية نتيجة سريان التيار الكهربائي في الجسم، والذي يرافقه تقلص تشنجي في العضلات" [٢].

فالصعقة الكهربائية تحدث عند حدوث اتصال مباشر بين جزء من جسم الانسان مع مصدر كهربائي مما يسبب مرور تيار كهربائي كافي من خلال الجلد، العضلات، الشعر في الانسان وتختلف درجة الاصابة نتيجة الصعقة الكهربائية تبعا لاختلاف قوة التيار الكهربائي والجهد، فالتيارات الصغيرة قد تكون غير محسوسة بينما بعض التيارات تكون شديدة بحيث لا يستطيع الشخص الارتداد الذاتي اي حدوث شلل في الجسم مما يسبب نوع من الالتصاق بين الجسم المتعرض للصعقة ومصدر تيار تلك الصدمات قد تكون خطيرة وقد تودي الى الموت الوفاة اذا لم تاتي يد المساعدة من احد بقطع التيار الكهربائي عن المصاب فبعضها يكون من القوة فيودي الى عدم الانتظام في ضربات القلب وتهتك الاربطة وتسمى (الوفاة) نتيجة التعرض للصعقة الكهربائية الصعق بالكهرباء[٣].

وعليه فعند التعرض للصعقة الكهربائية قد تترأوح التاثيرات من مجرد ارتعاش وضرر وأصابات طفيفة الى تلف في الاعضاء المختلفة لجسم الانسان مما يودي الى الإعاقة أو الوفاة، وتعتمد شدة التاثير على عدة عوامل مثل الجهد الكهربائي ومدة تعرض الجسم، والمسار كما أشرنا سابقاً، وكذلك نقطة دخول وخروج التيار وقد تشمل الاعضاء المتاثرة نظام القلب والأوعية الدموية، الجهاز العصبي الجهاز العضلي بالاضافة الى الجلد والاعضاء الداخلية للجسم.

ثانياً: طرق واسباب الصعقة الكهربائية وخطوات التعامل مع الشخص المصاب

أ- طرق واسباب التعرض للصعقة الكهربائية

١ ـ **تيار منزلي:** قد يتعرض الانسان الى الصعقة الكهربائية اثناء العمل في المنزل لمعالجة أو اصلاح عطل كهربائي في اجهزة المنزل أو محاولة ربط نقطة كهربائية بدون توظيف وسائل السلامة المهنية في العمل كالكفوف الواقية أو الادوات المغلفة بالخشب أو البلاستك .

٢ ـ **في المجال الصناعي :** قد يعمل الانسان في قطاع عام أو خاص في ظل بيئة عمل لا تتوفر فيها شروط السلامة المهنية وقد تكون من مهام عمله صيانة اجهزة

العمل كالمرأوح أو السبالت أو اجهزة الحاسوب أو المكائن والمعدات والالات الانتاجية ونتيجة سوء الإدارة أو التدبير قد يتعرض الانسان الى صعقة كهربائية دون اخذ الحيطة اللازمة لتلافي التيارات الكهربائية عند العمل .

٣ ـ تيار خارجي : قد يتعرض الانسان للصعقة الكهربائية نتيجة الاهمال في ربط الاسلاك الكهربائية بالعوازل التي تمنع تسرب التيار الكهربائي من الاعمدة الكهربائية المكشوفة ذات الجهد العالي أو الواطى الامر الذي يتمخض عنه تعرض الاشخاص الى الصعقات الكهربائية ولعدم وجود صيانة دورية للاسلاك والمحولات الكهربائية الحاملة للكهرباء قبل موسم الامطار والعواصف والرياح القوية .

٤ ـ الاجهزة المعيبة : الاجهزة الكهربائية المعطوبة قد تسبب صعقا كهربائيا بسهوله على سبيل المثال اذا كانت التمديدات الكهربائية متشققة أو مكشوفه، أو اندماج الماء ومصدر للتيار (مثلا مضخات الماء الكهربائية التي يحصل فيها خللاً كهربائي)[١].

٥ ـ معدات السلامة غير كافية : معدات السلامة ضرورية للحد من مخاطر التعرض للصعقة الكهربائية خاصة عند العمل على الاجهزة الكهربائية فمن بين ادوات الحماية قماش معزول ، نظارات واقية ، قفازات مطاطية ففي حال تعطل هذه المعدات أو عدم توفرها فقد يودي ذلك للصعقة الكهربائية .

٦ ـ ملامسة الماء للكهرباء : الماء موصل للكهرباء لذا قد يكون ملامسته للدائرة الكهربائية خطر الامر الذي يتطلب ابعاد الاسلاك والاجهزة الكهربائية عن الماء كونه يسبب صعقا كهربائيا .

٧ ـ الاسلاك المعيبة : يحدث خلل في الاسلاك الكهربائية عند سوء تركيب المعدات أو صيانتها لذا ينبغي على الشركات الاستعانه بخبراء لاجراء عمليات فحص دورية في حال وجود اي مخاطر يجب اصلاحها قبل فوات الأوان فافضل ما في الخبير هي قدرته على اكتشاف اي خلل بسهوله .

٨ ـ سقوط الاسلاك الناقلة للكهرباء ذات الضغط العالي أو الواطى بسبب الحوادث الانية أو العواصف التي تصاحبها رطوبة الهواء والارض .

٩ ـ الاستعمال غير السليم من خلال لمس الاسلاك المكشوفة أو وضع الاشياء في المقاييس الكهربائية أو التعامل مع الكابيلات التالفة بدون واقيات حماية كالكفوف[٢].

ب- خطوات التعامل مع الشخص المصاب بالصعقة الكهربائية :

١ ـ قطع التيار الكهربائي ان امكن أو ابعاد المصاب عن مصدر التيار الكهربائي أو العكس بواسطة استخدام مادة عازلة مثل الخشب أو البلاستك .

٢ ـ فحص تنفس المصاب على الفور، والتأكد من كمية الضرر الحاصل.
٣ ـ اسعاف المصاب في حالة الوعي على الفور للطوارئ للتأكد من عدم حصول الكسور أو الحروق الداخلية، مع مراعاة تغطية مكان الحروقإن وجد بضماد جاف فقط حيث انه يوجد في جسم الانسان المصاب مدخل ومخرج للتيار الكهربائي يكون على شكل حروق في الجسم .
٤ ـ اسعاف ونقل المصاب الى اقرب مركز طبي أو مستشفى في حالة كون المريض فاقداً للوعي.
٥ ـ قد يكون هنالك حروق حاصلة بسبب التيار، أو يكون هنالك قصور في عمل القلب، في حالة القصور يتم الأسعاف عن طريق الأنعاش الرئوي. [١]

المطلب الثاني : انواع الاضرار الناتجة عن الصعقة الكهربائية وعوامل شدة الإصابة :

أولاً: انواع الاضرار الناتجة عن الصعقة الكهربائية وهي :

١) **الصعق الكهربائي:** الذي يؤدي الى الوفاة أو الاصابة الخطيرة عندما يتعرض الشخص لمصدر الكهرباء أو يتلامس معه مما يؤدي الى ارسال تيار كهربائي عبر جسم الانسان مما يؤدي الى الوفاة أو الاصابة الخطيرة للشخص.
٢) **الصدمة الكهربائية :** عندما يتعرض الشخص لمصدر كهربائي أو يتلامس معه بشكل مباشر أو غير مباشر مما يؤدي الى ارسال تيار كهربائي عبر جزء من جسم الانسان الامر الذي يتمخض عنه اصابات خطيرة ومعوقة .
٣) **الحروق:** الحروق على الجلد بل قد تسبب اضرار بالغة فهي قد لا تقتصر اضرار الحروق على الجلد بل قد تحدث اصابات مؤلمة ومنهكه ومشوهه تحدث عند دخول التيار الكهربائي الى جسم الانسان أو خروجه منه مما قد يسبب تلف للانسجة الداخلية وكذلك العضلات والأوردة والشرايين والاعضاء الداخلية للجسم .
٤) **صدمة في الدماغ :** ان قدرة جسم الانسان على مقأومة الضرر المحتمل للتيار الكهربائي المار اضعف في الانسجة العصبية في الدماغ فقد يتعرض الانسان نتيجة التعرض للكهرباء الى فقدان الذاكرة والاكتئاب والعجز في التفكير وصعوبة اداء المهام الشخصية والمهنية العادية اليومية .
٥) قد تسبب الصعقة الكهربائية الى اصابة العين بفقدان الرؤية أو تشوشها وكذلك اضطرابات في القلب بتسارع أو تباطؤ ضربات القلب ونوبات قلبية أو سكته قلبية وكسور في حالة السقوط الى جانب الالام النفسية التي قد تحدث بعد الاصابة[٢].

ثانياً: العوامل التي يعتمد عليها تأثير التيار في الجسم

١) **مسار التيار الكهربائي:** يحدد التيار الكهربائي في الجسم اي الأنسجة التي تتأثر به، وبما ان التيار الكهربائي المتناوب يعكس اتجاهه يشكل مستمر ويكون اشد خطورة من التيار الكهربائي الذي يمر بين الساق والقدم ويكون اكثر خطورة اذا التصق بالابط، ويمكن ان يمر بالراس فيكون اكثر خطورة على الدماغ .

٢) **شدة التيار الكهربائي:** تقاس شدة التيار الكهربائي بالفولت والامبيرواقل تيار يمكن أن يشعر به الأنسان عند اللمس -عند ٥٠% من الاشخاص- بين (٠.٦ -١.٥) مللي أمبير للتيار المتناوب – المتردد، ٥٠ هيرتز، وهو ما يساوي ٥-٧ مللي أمبير عندما يكون مستمر، ويسمى التيار الحدي الشعوري .

٣) **نوع التيار وتردده:** هنالك نوعان من التيار الكهربائي مستمر dc و متردد أومتناوب ac ينساب التيار الكهربائي المستمر بشكل مستمر باتجاة واحد ومثاله التيار الكهربائي الصادر عن البطاريات، اما التيار الكهربائي المتردد اتجاهه بمعدل ٤٠ - ٦٠ هيرتز ومثاله التيار الكهربائي المرتبط بشبكة الكهرباء العامة ويعتبر التيار الكهربائي المتردد اشد خطورة من التيار المستمر.

٤) **مدة التعرض للتيار الكهربائي:** بشكل عام كلما زادت مدة التعرض للتيار الكهربائي كلما زادت شدة الاصابة، خطورة على الانسان، إذ تتناقص المقاومة تدريجياً مع طول زمن سريان التيار، وتعتمد كذلك على حالة الجسم المتعرض هل هو جاف أم رطب أو خالي من الجروح[١].

يستنتج مما تقدم ان الصعقة الكهربائية عبارة عن تيار كهربائي يتعرض له جسم الانسان على مستوى البيت، والعمل في شركة حكومية أو قطاع خاص، وقد يكون التعرض للصعقة الكهربائية نتيجة الاهمال في صيانة الاسلاك الناقلة للكهرباء من قبل الدوائر المختصة في الاشراف على موضوع الكهرباء ونتيجة تعرض الانسان للكهرباء قد ينتج عنها الوفاة للانسان أو تعرضه الى اصابات خطيرة كالحروق والكسور وبتر لاحد الاعضاء كاليد أو الارجل أو فقدان العين بالاضافة الى الخسائر المادية التي ترافق الوفاة أو الاصابة من مصاريف مادية كالعلاج ومراجعة الجهات الصحية وكذلك اثارواضرار معنوية تتمثل بالتشوهات للمظهر الخارجي والالام والحرمان من فرص العيش بسبب الاصابة وما رافقها من تعطيل عن العمل وكسب العيش اليومي .

المطلب الثالث: وسائل اثبات الضرر الناتج عن الصعقة الكهربائية

أولاً: الادلة الطبية لاثبات الضرر: قد يتمخض عن تعرض الانسان الى الصعقة الكهربائية ثم نقله الى اقرب مركز صحي أو مستشفى اجراء الفحص الطبي والتقييم السريري الشامل من قبل الطبيب المختص بالاضافة الى الفحوصات والتحليلات المختبرية والقلبية حيث يقوم الطبيب المعالج تحري الحروق الجلدية والكسور العظمية والخلوع المفصلية واصابات العمود الفقري وغيرها من الاصابات وقد يحدث عدم معاناة معظم الاشخاص المصابين من اية اعراض ولا تظهر لديهم اصابات يمكن الكشف عنها مبكرا في اثناء الفحص وليست لديهم اضطرابات قلبية ولم يتعرضوا سوى لمستويات منخفضة من التيار الكهربائي لفترة وجيزة لكن في حالات اخرى يجري تخطيط القلب الكهربائي ecg لمراقبة النظام القلبي عند بعض المصابين وقد يكون من الضروري لبعض المصابين اجراء اختبارات للدم أو البول اذا كان المصاب فاقدا للوعي فقد تجري له اختبارات تصوير الدماغ مثل التصوير المقطعي المحوسب ct أو التصوير بالرنين المغناطيسي وقد يتمخض عن الفحص الطبي للانسان عند تعرضه الى الصعقة الكهربائية اعداد وكتابة تقارير طبية يوثق فيها احد الحالات التالية :

١) نظام القلب والأوعية الدموية قد تسبب في اضطرابات ايقاع ضربات القلب مما يؤدي الى توقف القلب ثم الوفاة .
٢) تلف الجهاز العصبي مما يسبب الدوار أو فقدان الذاكرة أو شلل دائم .
٣) تلف مركز التحكم في التنفس فشل الجهاز التنفسي مما يؤدي الى الوفاة .
٤) تشنج أو انقباض العضلات الشديد نوبات صرع كسور في العظام تلف في الاعضاء الداخلية .
٥) حروق في الجلد والانسجة الداخلية للجسم نتيجة حرارة التيار الكهربائي العالية .
٦) كسور في مناطق متفرقة من الجسم .
٧) الوفاة نتيجة التعرض للصعقة الكهربائية شديدة التيار[١].

ثانياً: الادلة القانونية والقرائن الساندة : تتلخص الادلة القانونية والقرائن الساندة التي ترافق واقعة الصعقة الكهربائية التي تعرض لها الانسان :

١) شهادة الشهود على وقوع الحادثة بالصعقة الكهربائية والتي نتج عنها وفاة ، حروق ،كسور ،هلع ،انفعالات نفسية .
٢) محضر الضبط الذي يمكن اعداده من قبل مفرزة الشرطة التي انتقلت الى محل الحادث أو من قبل مفرزة الدفاع المدني في حالة حدوث حريق حيث

يتم من قبلهما تدوين واعداد تقرير مفصل عن الحادث يوثق فيه اسباب الحريق نتيجة تماس كهربائي الاضرار البشرية والمادية .

٣) فيديو مصور وصور فوتوغرافية لمكان الحادث والاضرار .

٤) تقارير الخبراء الفنيين عن الحادث والربط الفعلي الموضوعي بين الفعل الضار والضرر والعلاقة السببية بينهما .

يستخلص مما تقدم ان واقعة الصعقة الكهربائية يرافقها توثيق للحادث من خلال اسعاف المصاب الى اقرب مستشفى مع اعداد تقرير طبي مفصل يوثق الحالة التي تعرض لها الشخص المصاب والخطوات التي تمت اثناء فترة العلاج من رقود بالمستشفى وتلقي العلاج في حالة الاصابات الخطرة كالكسور والحروق ومردودات الاصابة على المصاب من الناحية الجسمانية والنفسية وقد يلخص التقرير بشهادة الوفاة التي تبين سبب الوفاة نتيجة التعرض للصعقة الكهربائية اضف الى ذلك شهادة الشهود في محل الحادث ودور رجال الشرطة والاطفاء في اعداد تقارير وموقف مفصل بالحادث يبين الاسباب والاضرار والعوامل الخارجية من عدمها من حادث التقصير من عدمه من قبل الشخص المصاب أو تحديد التقصير على الجهات ذات العلاقة بالتيار الكهربائي كدائرة الكهرباء أو صاحب العمل .

المبحث الثاني : دعوى تعويض الضرر الناتج عن الصعقة الكهربائية

تعد دعوى تعويض الضرر الناتج عن الصعقة الكهربائية من الدعاوى المهمة في نطاق المسؤولية المدنية، لما تنطوي عليه هذه الحوادث من مساس مباشر بسلامة الإنسان وحقوقه. وتهدف هذه الدعوى إلى جبر الضرر الذي لحق بالمضرور وإعادة التوازن القانوني متى ثبت الخطأ وتحقق الضرر وتوافرت علاقة السببية.

المطلب الأول : مفهوم المسؤولية الناشئة عن الصعقة الكهربائية

ان المسؤولية المدنية الناشئة من الصعقة الكهربائية هي مسؤولية تقصيرية حيث تقوم على الاخلال بالتزام قانوني هو الالتزام بعدم الاضرار بالغير واركانها ثلاثة كما في المسؤولية العقدية الخطا، الضرر ، العلاقة السببية بينهما فارتباط الدائن بالمدين يكون عن طريق العقد المبرم بينهما قبل تحقق المسؤولية وقيامها بين الطرفين وتحديد مسؤوليتها اما المدين في المسؤولية التقصيرية فلم يكن ليرتبط بالدائن قبل تحقق المسؤولية بل كان قبل ذلك اجنبيا عنه[١].

وفي مجال عب الاثبات في المسؤولية التقصيرية الناشئة عن الاشياء (مسؤولية حارس الاشياء) التي تتطلب حراستها عناية خاصة فقد نصت المادة (١٧٨) من القانون المدني المصري على إنَّ: "كل من تولى حراسة اشياء تتطلب

حراستتها عناية خاصة أو حراسة الالات الميكانيكية يكون مسؤولا عما تحدثه هذه الاشياء من ضرر مالم يثبت ان وقوع الضرر كان بسبب اجنبي لايد له فيه هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من احكام خاصة"، وفحوى هذا النص يبين ان المسؤولية تتحقق في حالة تولي شخص حراسة الات ميكانيكية أو اشياء تتطلب حراستها عناية خاصة وان يحدث هذا الشي ضررا للغير فمن ادعى اصابته بضرر من فعل صادر من هذه الاشياء فان عب اثبات ما يدعيه يقع عليه كما يجب عليه ان يثبت ان المدعي عليه هو حارس هذه الاشياء فان تمكن من الاثبات قامت مسؤولية حارس هذه الاشياء فيفترض قيام الخطا في جانبه وهذا الخطا المفترض لا يقبل اثبات العكس فلا يستطيع الحارس دفع مسؤوليته أو باثبات السبب الاجنبي[١].

أما المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي رقم ٤٠لسنة ١٩٥١ المعدل فقد نصت على "كل من كان تحت تصرفه الات ميكانيكية أو اشياء اخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسوولا عما تحدثه من ضرر مالم يثبت انه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من احكام خاصة"[٢].

وتطبيقًا لذلك قضت محكمة النقض المصرية بانه "لأن كانت مسؤولية حارس الشي المقررة بنص المادة ١٧٨ من القانون المدني تقوم على خطأ مفترض افتراضًا لا يقبل اثبات العكس إلا أنَّ الحارس يستطيع دفع مسؤوليته بنفي علاقة السببية بين فعل الشي والضرر الذي وقع؛ وذلك باثبات ان وقوع الضرر كان بسبب اجنبي لا يد له فيه كالقوة القاهرة، أو حادث مفاجى، أو خطا المصاب أو خطا الغير"[٣]، حيث تتحقق مسؤولية المؤسسة العامة للكهرباء، ومدير عام توزيع كهرباء المحافظات إضافة لوظيفته وفق المادة **(٢٣١)** من القانون المدني اذا ثبتت وفاة مورث المدعي صعقا بالتيار الكهربائي الذي تسرب الى العمود الكهربائي المنصوب في الشارع العام الذي لامسه المورث وادى الى وفاته[٤].

أما تأيد تعرض مورثة المدعي إلى صعقة كهربائية نتيجة خطأ منتسبي المدعى عليه -وزير الكهرباء إضافة لوظيفته- فأن مسؤولية المدعى عليه التقصيرية وفقا للمادة **(٢٣١)** من القانون المدني يكون الحكم الصادربالزامه بتأديته للمدعي مبلغ التعويض المقدر من قبل الخبراء صحيحاً وموافقاً للقانون[٥].

فالمسؤولية عن الاشياء مسؤولية مفترضه لا يتطلب من المضرور اثبات خطا الحارس اذ يكفي لنجاح دعوى الغير اثبات الضرر والعلاقة السببية بينهما ويستطيع الحارس التخلص من المسؤولية باثبات العكس ويلاحظ ان المشرع العراقي قد اعتبر الحارس المسؤول هو الشخص الذي له السلطة الفعلية على الشي

اي يمارس السلطات الثلاث وقد اخذ بنظرية السلطة الفعلية كل من المشرع العراقي والمصري[١].

اذ إنَّ المسؤولية التي تنتج عن الصعقة الكهربائية هي مسؤولية تقصيرية تمخض عنها فعل ضار (خطا) نتج عنه ضرر اصاب الشخص الذي تعرض للصعقة ضرر مادي كالوفاة أو ضرر جسمي كالكسور والحروق والحرمان من العمل وضرر معنوي قد يكون الالم والاذى الذي اصابة نتيجة التشوهات كغفدان العين أو الاطراف وقد يتعدى الضرر للغير كالورثه باضرار مادية ومعنوية اذا كان المتوفي بسبب الصعقة الكهربائية أو الاصابات التي لحقت به الى ذوية اذا كان المعيل الوحيد لهم .

المطلب الثاني: مفهوم دعوى التعويض

هي دعوى يرفعها المتضرر أو ورثته عند الاصابة ، الوفاة بالصعقة الكهربائية للمطالبة بمبلغ مالي مقابل الاضرار التي لحقت به نتيجة الصعقة الكهربائية ومناط دعوى التعويض هنا تدخل ضمن مفهوم المسؤولية عن الاشياء حيث نظم المشرع العراقي احكام المسؤولية عن الاشياء (الالات والمعدات) في المادة **(٢٣١)** من القانون المدني العراقي، فالمسؤولية عن الاشياء مسؤولية مفترضة لايتطلب من المضرور اثبات خطأ الحارس اذ يكفي لنجاح دعوى الغير اثبات الضرر والعلاقة السببية بينهما ويستطيع الحارس التخلص من المسؤولية باثبات العكس[٢].

ان دعوى التعويض عن الصعق الكهربائي تقوم على اساس المسؤولية التقصيرية (خطأ وضرر وعلاقة سببية) وتثبتها عادة تقارير طبية فنية ومحاضر ادارية مع سلطة تقديرية للقاضي المدني في تقدير التعويض المادي أو الادبي بناء على تحقيق الضرر الشامل مع مراعاة مبدا جبر الضرر وقد يتاثر الحكم بوجود خطا من المضرور نفسة وتعد المحكمة العليا رقيبة على تقدير القاضي لضمان العدالة كما في قرار محكمة التمييز الاتحادية ذي العدد (١٦٩٧/الهيئة الاستئنافية منقول /٢٠٢٥) التسلسل ١٦٩٠ المتضمن لدى التدقيق والمدأولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية ولاشتماله على اسباب في قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه غير صحيح ومخالف للقانون لان المحكمة وان اتبعت قرار النقض الصادر عن هذه المحكمة بالعدد **(٤٣٣٣)** الهيئة الاستئنافية منقول ٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١١/١٧ واكملت تحقيقاتها المرفقة مع اضبارة الدعوى واقوال البينة الشخصية المستمعة موقعيا ان مورث المدعين المميز عليهم قد صعد فوق المركبة المحملة بالحبوب في باب السايلو لغرض رفع الغطاء عن الحبوب ومع سير المركبة قام بملامسة التيار الكهربائي مما ادى الى

صعقة كهربائية ووفاته وبالتالي فان الحادث حصل بخطئه وسواء كان ارتفاع الاسلاك ٥ متر كما ذهب قسم من الخبراء أو ٤/٥ متر كما ذهب الاخرين فان الامر يقتضي به عدم الصعود وملامسة الاسلاك بحيث هو من سعى الى حتف نفسه وحيث ان المسؤولية ترتفع في حال حصول خطا من المتضرر وفق المادة (٢١١) مدني عراقي[١].

وعليه تنهض المسؤولية التقصيرية على دائرة الكهرباء في حالة إهمالها في صيانة السلاك الكهربائية، أو الأعمدة الناقلة لها، ويمكن لها التخلص من المسؤولية في حالة دفعها واثباتها بأن الأهمال والتقصير حصل ممن تعرض للصعقة الكهربائية، فضلا عن علامات التحذير لمخاطر الكهرباء.

أولاً: اركان دعوى التعويض

١) **فعل ضار غير مشروع (الخطا):** خطا في صياغة الاسلاك الكهربائية أو عدم اتخاذ الاحتياطات الكافية من قبل جهة الكهرباء أو صاحب المعمل كما يظهر في قضية اسلاك عارية أو انقطاع التيار وهو ان يقوم المشكو منه بعمل غير مشروع يؤدي الى ضرر يصيب الشاكي سواء كان هذا العمل مقصودا أو غير مقصود وسواء كان عمل مادي أو معنوي ، فالخطا هنا يتمثل في اهمال صيانة الشبكات أو عدم اتخاذ تدابير السلامة أو وجود اسلاك عارية ولما كانت مسؤولية وزارة الكهرباء أو صاحب المعمل قائمة على اساس الخطا المفترض فانه بذلك تتحقق مسؤوليتهما بالتعويض عن الضرر الحاصل للوفاة صعقا بالتيار الكهربائي للاشخاص استنادا الى المادة (٢٣١) من القانون المدني العراقي والمادة (١٧٨) من القانون المدني المصري وتطبيقا لذلك قضت محكمة تمييز العراق في حال ثبت تقصير دائرة المدعي عليه اضافة لوظيفته والذي ادى الى وفاة ولد المدعي فان الاخير يستحق التعويض عن الضرر الادبي فقط لعدم ثبوت اعالة المتوفي له وعدم ثبوت كونه عاجزا عن العمل ويمكن ان يضاف اليه مبلغ التجهيز والتكفين على الوجة الشرعي ان كان المدعي قد انفق ذلك ولا يحسب التعويض للورثه حسب القسام الشرعي وانما حسب الضرر الحقيقي المتحقق[٢].

يستنتج مما تقدم ان كل من تولى حراسة أشياء أو الآت ميكانيكية تتطلب حراستها عناية خاصة يكون مسؤولاً عما تحدثه من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه، وبما أن دائرة الكهرباء هي المسؤولة عن توزيع الكهرباء بشكل آمن على المستهلك تكون هي المسؤولة عن الخطأ الذي

يؤدي بحياة المستهلك، ما لم تثبت أن الضرر أو الوفاة كانت بسبب اجنبي لا يد لها فيه، أو بخطأ المضرور.

٢) **ضرر** : هو الاذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعه له سواء كان ذلك الحق أو تلك المصلحة متعلقا بسلامة جسمه أو بماله أو حريته أو شرفه وسمعته المهدوره واعتباره وغير ذلك[١]، وتفترض المسؤولية المنصوص عليها في المادة **(٢٣١)**، من القانون المدني العراقي، أن يقع الضرر كالوفاة بفعل الصعقة الكهربائية التي مصدرها الاسلاك الكهربائية أو الأعمدة الناقلة لها، فأن وقوع الضرر بفعل الكهرباء هو العامل الرئيسي المسبب للوفاة، **ومن التطبيقات القضائية** لمحكمة التمييز الأتحادية حكمها الذي يشير الى: يكون التعويض المادي والأدبي حسب نسبة التقصير في الحادث الذي وقع، وثبت فيه عدم اتخاذ الحيطة والحذر ممن كان تحت تصرفة الآت ميكانيكية أو اشياء اخرى كهربائية تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها، حيث تشير وقائع القرار إلى أن المجكمة اعتمدت في اصدار حكمها الى اتخاذ تقرير الخبراء الخمس سببا للحكم وفق المادة **(١٤٣/اولا)** من قانون الأثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل[٢]

بعض التطبيقات القضائية: ومن التطبيقات القضائية الحكم القضائي الذي يشير الى حال حدوث الصاعقة الكهربائية التي حالت بين المرحوم وبين الحياة فقد عانى من شدة هذه الصاعقة ولو للحظة قصيرة وبوفاته حرم نعمة الحياة وضاعت اماله ومكسبه مع وفاته وهذه الاضرار هي مالحقه من خسارة وما فاته من كسب والثابت من التقرير الطبي ان الاصابات الناشئة عن الحادث هي التي عجلت بالوفاة والذي نتجت عن خطا الغير وهذا الفعل الضار وهو الذي تتوافر به اركان المسؤولية خطا وضرر وعلاقة سببية ويقدر التعويض للمورث ب (٤٠٠٠) اربعون الف جنية مصري والضرر الحاصل للمورث ينتقل الى ورثته الشرعيين حسب الضريبة الشرعية باعتباره جزء من التركة[٣].

٣) **الرابطة السببية بين الخطأ والضرر :** تستلزم المسؤولية عن فعل الشيء أن يكون هذا الشيء قد تدخل في احداث الضرر، وهذا الشرط ضروري إنما لا يكفي التدخل وحده لإقامة الرابطة السببية الواجبة بين الشيء والضرر، إذ ينبغي أن يكون الشيء في تدخله فاعلا في احداث الضرر أو في التسبب به أي أن يكون له دور رئيسي في احداثه، فمن الضروري أن يتدخل الشي في احداث الضرر؛ لانه لو انعدم تدخله لانتفت علاقة الرابطة السببية بين الشي وبين الضرر، والذي يشكو من الضرر يكون عليه أن يثبت مصدره فيكون

عليه أن يقيم الدليل على أن الشي تدخل في الضرر الذي نزل به، فالمبدأ لا تقوم المسؤولية عن فعل الشيء إلا إذا كان هذا الشي هو الذي سبب الضرر أو احدثه، اي كان له الدور الفاعل في التسبب في احداثه[١].

ومن التطبيقات القضائية لمحكمة تمييز العراق حيث تايد ان مورث المدعين قد تعرض بتاريخ الحادث الى صعقة كهربائية نتيجة ملامسته لعمود الكهرباء اثناء مروره في احد الازقة القريبة من داره نتيجة تسرب الكهرباء الى العمود مما ادى الى وفاته وذلك باهمال وتقصير من الدوائر التابعة للمدعي عليه وزير الكهرباء اضافة لوظيفته لذا فان الحكم الصادر بالزامه بتاديته للمدعين التعويض المادي والمعنوي المبين في قرار الحكم المميز والذي جاءت تباعا للقرار التمييزي وحسب تقرير الخبراء الخمسة الذي جاء معلا وصالحا لان يكون سببا للحكم فان الحكم المذكور جاء صحيحا وموافقا للقانون[٢]، وفي حال عدم تحقق ركن أو عنصر الخطا من جانب المدعى عليه فلا يلزم بالضمان في هذه الحالة وتكون المطالة بالتعويض فاقده لسندها القانوني[٣].

يستنتج مما تقدم ان العلاقة السببية بين الخطا والضرر ان يكون الضرر نتيجة طبيعية لعدم قيام المدين بتنفيذ الالتزام في المسؤولية المدنية العقدية وان يكون نتيجة مباشرة للاخلال بواجبه القانوني في المسؤولية التقصيرية فالمسؤولية عن الاشياء مسؤولية تقصيرية مفترضةلا يتطلب من المدعي المضرور اثبات خطا الحارس اذ يكفي لنجاح دعواه اثبات الضرر والعلاقة السببية بينهما لكن الحارس عن الاشياء يستطيع التخلص من المسؤولية في حالة اثباته العكس في حال وجود سبب اجنبي أو خطا المضرور في حدوث الضرر .

ثانياً: اطراف دعوى التعويض

الامور الواجب الاخذ بها قبل رفع دعوى التعويض يجب ان نفرق بين الخطا الذي يحصل داخل الدور أو خارجها فالخطا الذي يحصل داخل الدور أو المعامل أو المنشات فلا تكون دائرة الكهرباء في هذه الحالة مسؤولة عن الاضرار التي تحصل للاشخاص الا في حالة ورود تيار كهربائي غير منتظم كارتفاع الضغط أو التيار في القوة الكهربائية الذي لاتتحمله الاجهزة الكهربائية اما حوادث الصعق الكهربائي التي تقع قبل دخول التيار الكهربائي الى الدور وبتعبير ادق الحوادث التي تقع قبل دخول التيار الى فوهه المقياس الكهربائي أو التي تحصل في الشوارع العامة والاماكن الاخرى فتكون شركة الكهرباء في هذه الحالة مسؤوله عن تعويض الاضرار الناجمة عنها اذا لم تتخذ الحيطة اللازمة لمنع وقوع مثل هذه الاضرار مع عن تحديد المحكمة المختصة بنظر دعوى التعويض تختص محكمة البداءة التي وقع الحادث في منطقتها ويكون الخصم القانوني في

مثل هذه الدعأوي وزير الكهرباء ويمكن اقامتها على مدير شركة الكهرباء اضافة لوظيفته وتختص بنظر دعأوي التعويض المتاتية من جراء الاصابة بالصعقة الكهربائية المحكمة التي وقع الفعل الضار في منطقتها ، فدعوى التعويض دعوى يرفعها المتضرر أو ورثته عند الاصابة أو الوفاة للمطالبة بمبلغ مالي مقابل الاضرار التي لحقت به نتيجة الصعقة الكهربائية[١].

١) **المدعي :** المتضرر من الصعقة الكهربائية ضررا ماديا أو معنويا ، ان اساس وجود المدعي كطرف في الدعوى هو وجود ضرر ما حيث يلزم لوجود المسؤولية التقصيرية ان يكون هناك ضرر والضرر ركن ضروري في المسؤولية سواء تعلق الامر بالفعل الشخصي أو بفعل الغير أو الاشياء التي يسال عنها الانسان وهو عبءرة عن المساس بحق أو مصلحة لشخص مساسا يفوت عليه ربحا أو يكبده خسارة أو يؤذي في مركزه الاجتماعي أو في عاطفته أو شعوره ولذلك يجب على المدعي في دعوى المسؤولية عن الاشياء ان يقيم الدليل على توافر اركان هذه المسؤولية ومنها ان الشي الذي احدث الضرر كان في حراسة المدعي عليه وقت حصول الحادث ولما كانت الحراسة تقوم على السيطرة الفعلية التي تكون للشخص على الشي وليس على المركز القانوني لهذا الشخص فانه يجوز اثبات وجود عناصر هذه الحراسة بجميع طرق الاثبات بما في ذلك شهادة الشهود والقرائن القضائية وقد أوجد القضاء بالفعل عدة قرائن تساعد المضرور (المدعي) على اثبات توافر الحراسة للمدعي عليه ومن هذه القرائن ان من تكون له الحراسة في وقت معين يفترض فيه انه محتفظا بها وعلى ذلك فلا يشترط ان يثبت ان المدعي عليه كان حارسا للشي وقت الحادث بل يكفي ان يثبت ان الحراسة كانت له في وقت ما سابق على وقوع الضرر[٢]، فاذا توفي مورث المدعي نتيجة الصعق الكهربائي بالسلك الكهربائي المقطوع تسال دائرة الكهرباء عن التعويض ولا يجديها الدفع بحدوث قطع السلك جراء العواصف والامطار لان ذلك من الحوادث المتوقعة حيث يجب ان تحتاط على ان يراعى عنده تقدير التعويض الخطا المشترك الذي صدر من المجني عليه بمسكه السلك الكهربائي المقطوع [٣].

٢) **المدعي عليه :** قد يكون صاحب شركة أو مصنع أو وزارة الكهرباء أو مدير شركة الكهرباء اضافة الى وظيفته من فحوى المادة ٢٣١ مدني عراقي والمادة ١٧٨ مدني مصري يتبين ان كل من تولى حراسة اشياء تتطلب حراستها عناية خاصة لو الات ميكانيكية يكون مسؤولا عما تحدثه هذه الاشياء من ضرر مالم يثبت ان وقوع الضرر كان بسبب اجنبي كالقوة

القاهرة أو الحادث المفاجى أو خطا المضرور أو فعل الغير ان افتراض توافر الحراسة لدى المالك يتفق مع القواعد العامة في الاثبات ويتماشى مع الحاجات العملية فهو يتفق مع القاعدة التي تضع عب الاثبات على من يدعي خلاف الوضع الطبيعي والوضع الطبيعي للمالك ان تكون له على الشي الذي يملكه سيطرة فعلية تخوله استعماله وتوجيهه ورقابته لذلك مقتضى حق الملكية على ان قرينة الحراسة التي تقع على عاتق المالك ليست قاطعة بل هي قرينة بسيطة تسقط امام الدليل العكسي فالمالك يستطيع ان يدفع مسؤوليته باثبات انه لم يكن الحارس وقت حصول الضرر لانه لم يكن يمارس فعلا سلطات الحارس أو انه بذل العناية الازمة لتلافي خطأ الاشياء التي تحت حراسته[١]، والمدعي عليه ملزم قانونا بالتعويض عما يلحق الغير من اضرار نتيجة عدم اتخاذه الاجراءات والاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الضرر[٢].

٣) **المدعى به :** هو الحق الذي يطالب به أو الواقعة المتنازع عليها والوقائع التي من فعل الانسان هي تصدر من الانسان سواء كانت اختيارية أو غير اختيارية فالفعل المادي غير الارادي هو فعل مادي وقع بدون قصد محدثا له ضررا فهنا يترتب للمضرور قبل المخطى حق التعويض دون ان يكون لارادة هذا اي دخل في ترتيب هذا الاثر القانوني (الحق في التعويض)[٣]

المطلب الثالث : دور القاضي المدني في اثبات الضرر والتعويض عنه

أولاً :عبء اثبات الضرر

يعرف عبء الاثبات بانه تكليف احد الخصوم اقامة الحجة والدليل على دعواه فاقامة الدليل من احد الخصوم هو ما نقصده بعبء الاثبات وهو تكليف وواجب وحمل يقتضي السعي في تحضيره وبذل الجهد في الحصول عليه والمشقة في تحمله ان معرفة القواعد في عبء الاثبات ذات اهمية عظيمة؛ لأنه يترتب على تكليف احد الخصمين بالاثبات حكم ضمني من القاضي بتصديق الطرف الثاني وترك محل الاثبات في يده والاكتفاء بقوله وترجيح جانبه على جانب الأول فاذا تعذر على المكلف بالاثبات اقامه الدليل الحجة على دعواه أو قدم دليلا ضعيفا أو حجة واهية لا تقوى على اثبات الدعوى خسر حقه مع احتمال صدقه وصحة قوله وترك الحق مع الاخر أو برى من المدعى به [٤].

وإنَّ عبء اثبات الضرر الناتج عن الصعقة الكهربائية ينعكس على المسؤولية التقصيرية التي تقوم على الاخلال بالتزام قانوني، وهو الالتزام بعدم الاضرار بالغير واركانها الثلاثة كما هو الشان في المسؤولية العقدية وهي الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية بينهما، وفي مجال عبء الاثبات في المسؤولية

التقصيرية يجب التفريق بين المسؤولية عن العمل الشخصي والمسؤولية عن عمل الغير وعن الاشياء، وهي التي تعنينا في البحث، اذ اثبات الضرر يقع على عاتق المدعي المضرور استنادا الى المادة **(٧)** من قانون الاثبات العراقي رقم **١٠٧**لسنة **١٩٧٩** المعدل التي تنص على **"أولا:** البينة على من ادعى واليمين على من انكر. **ثانياً:** المدعي هو من يتمسك بخلاف الظاهر والمنكر هو من يتمسك بابقاء الاصل**"**[١]

وعليه فعبء الاثبات يقع على من يدعي خلاف الظاهر اصلا[٢]، فإذا تحدد الخصم الذي يتحمل مهمة القيام بعبء الاثبات فانه يجب عليه ان يعتمد على نفسه في استحضار ادلته وليس له ان يطلب الزام خصمه بأن يقدم هذه الادلة أو يعأونه في تقديمها، واذا كان القيام بتقديم الادلة واجباً فانه حق له ايضاً، والحق في الاثبات يعد تعبيرا عن الموقف الايجابي للخصوم في الاثبات الذي يقابل مبدا حياد القاضي، ويجمع الفقة القانوني على الاقرار بوجود هذا الحق ومقتضى هذا الحق ان للمدعي ان يقدم للقاضي كل ما تحت يده أو كل ما يستطيع تقديمه من الادلة التي يسمح القانون بها تاييدا لدعواه فاذا لم يمكنه القاضي من ذلك عد هذا المسلك اخلالا بحق الدفاع يجعل الحكم مشوبا بالقصورمما يستوجب نقضه[٣]، اذا تأيد تعرض مورثة المدعي الى صعقة كهربائية نتيجة خطاء منتسبي وزير الكهرباء اضافة لوظيفته فان مسؤولية المدعي عليه التقصيرية وفقا للمادة **(٢٣١)** من القانون المدني ويكون الحكم الصادر بالزامه بتاديته للمدعي مبلغ التعويض المقدر من قبل الخبراء صحيحا وموافقا للقانون [٤].

ثانياً: عبء اثبات الضرر الناشى عن الاشياء : المبدأ أن للمتضرر من فعل شيء الحق في مسألة حارس هذا الشيء طلباً للتعويض عن ضرره، وهذا المبدأ بصيغة تجعل المتضرر الحق في الأستفادة من النصوص القانونية كالمادة **(٢٣١)** مدني عراقي في حالة نشوء ضرر له عن فعل شيء، والتوسل بهذه المسؤولية يعتبر سنداً لمطالبة الحارس بالتعويض، وإن حق المتضرر من فعل الشي لا ينعكس فقط على من تضرر في جسمه أو ماله من فعل الشيء ، وإنما يمتد إلى من حل بهم الضرر من جراء ما نزل بتقريب لهم من اصابة انعكست اثارها عليهم وكانت صلة القربى بالمصاب تبرر لهم حق مطالبة حارس الشيء بالتعويض عن الضرر الذي احل بهم.[٥]

فاذا تأيد عدم قيام دائرة المدعى عليه وزير الكهرباء /اضافه لوظيفته ببذل العناية المطلوبة وادى ذلك الى وفاة مورث المدعين صعقًا بالتيار الكهربائي؛ نتيجة لسقوط الكيبل الكهربائي الخاص بنقل الطاقة الكهربائية فأن المدعين

يستحقون التعويض المادي والأدبي استنادًا للمواد **(٢٠٣، ٢٠٤، ٢٠٥)** من القانون المدني[١]

وفي ضوء ما تقدم يتبين ان عب اثبات الضرر الذي احدثته الصعقة الكهربائية كالوفاة أو الاصابات يقع على عاتق المضرور أو من يمثله قانونا كالولي أو الوصي أو الورثة في حالة الوفاة وبامكان حارس الشي دفع المسؤولية عنه بنفي علاقة السببية بين فعل الشي والضرر الذي وقع باثبات ان السبب اجنبي لا يد له فيه كالقوة القاهرة أو خطا المصاب أو خطا الغير، وتكون المطالبة بالتعويض عن الضرر الحاصل فاقده لسندها القانوني عند عدم تحقق اركان المسؤولية التقصيرية من خطا وضرر وعلاقة سببية[٢].

ثالثاً: سلطة القاضي في تقدير الادلة وتقدير كفايتها: يتمتع القاضي المدني سلطة في تقدير الادلة المقدمة في الدعوى ولا تسمح القوانين النافذة بالمجادلة امام محكمة التمييز في تقدير الادلة فلا يجوز المجادلة في تقدير محكمة الموضوع لشهادة شاهد اطمانت اليها اذ ان المقرر ان تقدير اقوال الشهود واستخلاص الواقع منها مما يستقل به قاضي الموضوع كما انه لا يجوز المناقشة حول تقدير المحكمة في الاخذ بتقرير خبير لاسبابه الوارده به أو في استنباط قرينة قضائية أو تقديرها لاقرار غير قضائي كما ان المشرع قد اعترف لقاضي الموضوع سلطة في تقدير كفاية الادلة التي يقيم عليها قضاءه غير خاضع لمحكمة التمييز[٣].

وما يميز سلطة المحكمة في تقدير ادلة الاثبات القرار التمييزي الصادر من محكمة تمييز العراق الذي يشير الى لدى التدقيق والمدأولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ويشتمل على اسبابه قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر في الحكم المميز تبين انه غير صحيح لمخالفته احكام القانون ذلك؛ لان المحكمة استندت في اسباب حكمها الى البينة الشخصية المستمعه والأوراق التحقيقية واستمارة طلب التشريح المورخه في ٢٠١٧/٧/٣١ وبعدد **٧٩٨٢** من مركز شرطة الامين والى التقرير التشريحي الذي ايد الوفاة بسبب الصعق الكهربائي عما ينتج من اضرار تصيب الغير عملا بالمادة **٢٣١** مدني وحيث ان التعويض المطالب به تعويض مادي ومعنوي فبالتالي لا تستحق المميز عليها المدعيه الا مصاريف التجهيز والتكفين كون المتوفي ولدها قاصرا غير معيل لها وتستحق تعويضا ادبيا عما لحق بها من اضرار نفسية وايذاءا لمشاعرها اما بصدد اشقاء المتوفي فقد لوحظ ان (ـــ) تولد ٢٠١٥/١/١ و (ـــ) تولد ٢٠٢١/٢/٩ استنادا لحجة الوصاية المبرزة في الدعوى الصادرة من محكمة الاحوال الشخصية في بغداد الجديدة بالعدد ٤٦٧في ٢٠١٩/٧/١٩ وبالتالي لا سند قانوني للحكم لهما بالتعويض الادبي كونهما قاصرين ولا يلحقهما اذى أو الم

الفراق عليه يتعين استبعاد مبلغ التعويض المقدر لهما في تقدير الخبراء الاحد عشر عليه قرر نقضه واعادة الدعوى الى محكمتها لاتباع ماتقدم على ان يبقى رسم التمييز تابعا للنتيجة وصدر الحكم بالاتفاق في ٢٠٢٢/١/٣ [١].

محكمة الموضوع هي المختصة قانونا بتكييف الدعوى وفقا للوقائع المعروضة امامها ولا تتقيد بتكييف المدعي لدعواه[٢].

فمما تقدم يتبين ان القانون منح القاضي سلطة تقديرية في تقدير الادلة المعروضة امامه في دعوى التعويض عن الضرر الذي اصاب المدعي وهذه السلطة من خلالها يتم موازنة الادلة وترجيح بعضها على بعض من حيث القوة الثبوتية ليستخلص منها قناعة قضائية ذهنية يتمخض عنها اصدار حكم قضائي يتوافق مع معطيات ومجريات الدعوى المعروضة أمامه.

رابعاً: ادلة اثبات الضرر الناتج عن الصعقة الكهربائية: في ضوء ما تقدم من البحث يتبين ان الاشياء التي تتطلب عنايه خاصه من قبل الشخص المسؤول عن حراستها والاشراف والرقابه عليها والتي يكون من بينها الالات والمعدات الناقله للكهرباء وقد يحصل ضرر يصيب الانسان نتيجه صعقه كهربائيه كالوفاه او الاضرار الجسيمه وكذلك الماديه العمر الذي يتطلب عرض الامر امام القضاء من خلال دعوه المطالبه بالتعويض عن ضرر الصعقه الكهربائيه الامر الذي يستدعي الاخذ بالنقاط الاتية :

١) المتضرر من الصعقة الكهربائيه أو من ينوب عنه قانونًا مكلف بعبء اثبات الضرر، يقابله امكانية اثبات العكس من المدعى عليه؛ لوجود سبب اجنبي كالقوة القاهرة او خطا المتضرر.
٢) اثبات الضرر يحتاج الى الاستعانة بوسائل الاثبات الواردة في قانون الأثبات التي تسري على المسائل المدنية والتجارية.
٣) ادلة اثبات الضرر تخضع لسلطة القاضي التقديرية من خلال تقييمها ضمن وقائع الدعوة المنظورة احالة، قبل اصدار الحكم القضائي بالتعويض أو عدمه حيث بأمكان القاضي وفقاً لسلطته التقديرية الممنوحة بموجب القانون، اعتماد اكثر من دليل في الدعوة كشهادة الوفاة والخبرة والاوراق التحقيقية.

ومن خلال ما تقدم سوف نستعرض أهم أدله اثبات الضرر الناتج عن الصعقه الكهربائيه وحسب التواتر المنصوص عليه في قانون الاثبات لادله الاثبات وعلى النحو الاتي:

١. **الدليل الكتابي:** يعد الدليل الكتابي في مقدمه طرق الاثبات اهميه وهو معروف في الاوساط القضائيه بمصطلح البينه التحريريه[٣].

ويمكن ان يتلخص بالدليل الكتابي الرسمي كعقد الاشتراك مع دائرة الكهرباء وقوائم الكهرباء وتقارير الصيانة المرفوعة إلى رئيس قطاع الكهرباء، وكذلك الشكاوي المقدمة للدائره التي تاخذ الصفة الرسمية في حاله الاجابة عليها من قبل رئيس الدائرة، أضف الشكاوي المقدمه من المواطنين لغرض المعالجة وصيانة مشكلة الكهرباء، يضاف اليها شهادة الوفاة الصادرة من دائرة الطب العدلي والاوراق التحقيقية بحادث الوفاة او الصعقة الكهربائية عندما تاخذ الصفة القضائية عند التحقيق فاعتماد الاوراق التحقيقية في اثبات حاله الوفاه حيث ثبت للمحكمة من الاوراق التحقيقية ان المتوفي مورث المدعين صعق بالتيار الكهربائي عندما كان يروم اصلاح الخلل بالاسلاك الكهربائية وبما ان مسؤوليه دائره الكهرباء مفترضة قانونا بكونها المسؤول عن اخذ التحوطات اللازمة لمنع وقوع الضرر حسب ما هو مقرر في الماده ٢٣١ من القانون المدني[١].

ففي حاله ثبت تقصير دائره المدعي عليه اضافه لوظيفته الذي ادى الى وفاه ولد المدعي فان الاخير يستحق التعويض عن الضرر الادبي فقط بعدم ثبوت الحاله المتوفي له وعدم يكون كونه عاجزا من العمل ويمكن ان يضاف اليه مبلغ تجهيز المتوفي على الوجه الشرعي ان كان المدعي قد انفق عليه ولا يحتسب التعويض للورثه حسب القسام الشرعي وانما حسب الضرر المتحقق[٢]

ومن التطبيقات القضائية قرار محكمة تمييز العراق الذي يشير الى يستحق والد الطفل الذي توفي نتيجة الصعقة الكهربائية تعويضا ادبيا ومبلغا اخر عن مصاريف الدفن والفاتحة كما تستحق والدته تعويضا ادبيا هي الاخرى اما اشقاؤه فلا يستحقون اي تعويض اذا كانوا قاصرين[٣]، وفي حكم قضائي اخر أوضحت المحكمة اذا تاييد عدم قيام دائرة المدعي عليه وزير الكهرباء اضافة لوظيفته ببذل العناية المطلوبة وادى ذلك الى وفاة مورث المدعين صعقا بالتيار الكهربائي نتيجة لسقوط الكبيل الكهربائي الخاص بنقل الطاقة الكهربائية ان المدعين يستحقون التعويض المادي والمعنوي استنادا للمادة ٢٠٥،٢٠٤،٢٣١ من القانون المدني[٤].

٢. **الشهادة :** تعرف بانها اختبار الانسان في مجلس القضاء يحق على غيره لغيره[٥].

وشهادة الشهود في حاله تواجدهم في محل الحادث او شهادة أهل الحي أو الزقاق من الجيران أو المارة وكذلك زملاء العمل في موقع العمل، يضاف اليه شهادة المختصين الفنيين الذين يكلفون بمعاينة محل الحادث وقد تعزز صحة أو نفي أقوال المدعي بالتعويض من قبل المتضرر أو من ذويه فالبينة الشخصيه لا

تكفي لاثبات الاعاله للمدعين حال حياتهما، وانما يتطلب حصولهما على حكم بات بثبوت الاعالة أو ابرازهما حجة الاحالة[١].

٣. **القرائن القضائية:** بين قانون الاثبات العراقي في الماده **(١٠٢/ اولا)** القرينة القضائية هي استنباط القاضي امراً غير ثابت من امرٍ ثابت لديه في الدعوة المنظوره، **وثانيا** للقاضي استنباط كل قرينه لم يقررها القانون؛ وذلك في نطاق ما يجوز اثباته بالشهادة، أما المادة ١٠٤ نصت على للقاضي الاستفاده من وسائل التقديم العلمي في استنباط القرينة القضائية[٢].

في ضوء ما تقدم يمكن للقاضي استنباط جملة قرائن قضائية من محل الحادث والظروف المحيطة بوقائع الدعوة من وجود اسلاك كهربائية مكشوفة ساقطة ومتدلية على الارض، أو عدم وجود اشارات أو لوحات تحذيرية في موقع العمل أو وجود اهمال في ربط منظومة الكهرباء مع حصول حوادث متكررة في نفس الموقع، فإذا تأيد عدم قيام دائرة المدعي عليه (وزير الكهرباء/ اضافة لوظيفته) ببذل العناية المطلوبة وأدى ذلك إلى وفاة مورث المدعين صعقاً بالتيار الكهربائي؛ نتيجه لسقوط الكيبل الكهربائي الخاص بنقل الطاقة الكهربائية، فان المدعين يستحقون التعويض المادي والمعنوي استنادا الى الماده **(٤٠٥، ٢٠٤، ٢٣١)** من القانون المدني[٣].

٤. **الخبرة:** الخبرة اجراء تحقيقي يقصد منه الحصول على معلومات ضروريه في اي فرع من فروع المعرفه عن طريق اصحاب الاختصاص في مثل هذه الامور ليتبين للقاضي البحث بمسائل الفنيه تكون محل نزاع وبقيه الوصول الى الحقيقه التي تمكنه من الفصل في النزاع[٤].

اذ تتنوع تقارير الخبراء بتنوع الخبراء الفنيين القائمين بها فقد يكون التقرير معدل من قبل المهندس كهرباء مختص يحدد فيه اسباب الصعقة الكهربائية كتماس مباشر، أو عدم وجود مواد عازلة او خلل في ربط الاسلاك، أو سوء صيانة ربط الاسلاك بالاعمده الكهربائيه، أو عدم اتخاذ اجراءات السلامة المهنية في مكان العمل، بمعنى: عدم اتخاذ التدبير الاحترازي اللازم للوقاية من مخاطر الكهرباء، وكثيراً من الاحيان يعتمد دليل الخبره في الاثبات كونه يوضح العلاقة السببية بين الضرر والخطا، كتماس كهربائي، تحميل كهربائي، ضعف الاسلاك الكهربائية الناقلة للكهرباء، عدم وجود لوحات تحذيرية، لهذا فان الحكم القضائي قد يصدر استنادا الى تقرير الخبراء الذي جاء سببا بتقصير دائرة المدعي عليه بنسبه تقصير ٣٠%، للاسباب الواردة في التقرير وعطفا على المادة **٢٣١** من القانون المدني التي يشير الى ان كل تحت تصرفه الآلات الميكانيكيه تتطلب عناية

خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولا عما تحدثه من ضرب ما لم يثبت اتخاذه الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر وبالتالي يكون المدعي عليه ملزم بالتعويض حسب نسبة تقصيره في الحادث[١].

وعليه فالحكم بالتعويض وبيان مقداره لا يتوقف على ما يراه احد طرفي الدعوى بل أن المحكمة هي التي تحدد ذلك المقدار على ضوء تقارير الخبراء المختصين[٢].

٥. **الأدلة المادية:** قد تتمثل بمحضر الشرطة او التحقيق الاداري في الدوائر الرسمية يوثق فيه اسباب وقوع الحادث من حيث الاشخاص والزمان والمكان، يضاف اليها تقرير مفرزة الدفاع المدني في حال حدوث حريق السبب التّماس أو الصعقة الكهربائية بعد الانتقال الى موقع الحادث كذلك الصور الفوتوغرافية، وتسجيلات الكاميرا، التي قد تعتمد في الاثبات في حالة تحديد الموقع أو مصدر الخط،ر حيث قد تستند المحكمه في اسباب حكمها الى الاوراق التحقيقية واستمارة طلب التشريح وتقرير التشريح الذي يؤيد الوفاة بسبب الصعق الكهربائي[٣].

كذلك قد تستند المحكمة في صحة حكمها من الناحية القانونية للاسباب والحيثيات التي استند اليها حيث ثبت من وقائع الدعوة والتحقيقات التي اجرتها المحكمه مسؤوليه المدعي عليه التقصيريه لعدم اتخاذه الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر وفق المادة **(٢٣١)** من القانون المدني؛ وذلك لعدم ربط السلك الكهربائي خط الطوارئ العابر فوق سكه الحديد الأمر الذي ادى إلى ارتطامه بالعربة السياحية وسقوطه، مما ادى الى اصابة المدعي بالصعق الكهربائي وبتر ساعده الايسر، وقد استعانت المحكمة بخبراء التقرير للتعويض، حيث يلتزم رب العمل اضافة لوظيفته عن تعويض الضرر في حاله عدم اتخاذه الحيطه والحذر لمنع وقوع الضرر عملا بالمادة **(٢٣١)** مدني[٤].

٦. **الأدلة الطبية:** التي تتمثل بالتقارير الطبية الصادرة عن لجان طبية متخصصة يتبين أو يثبت ان مصدر الاصابه هو التعرض لصعقه كهربائيه بالاضافة الى الكسور والحروق والاضرار الجسمانيه الظاهره والمخفيه، كذلك التقارير الطبيه قد تبين نسبة العجز الكلي او الجزئي للمصاب ومدى تاثير الاصابه على قدرته على العمل او تقرير نفسي، يلخص الحاله النفسيه من اضطرابات وقلق بسبب التشوهات التي احدثتها الصعق الكهربائيه، يضاف الى ما تقدم قد يلخص تقرير الطب العدلي سبب الاصابات الجسميه او الوفاه ومن التطبيقات القضائيه قرار محكمه التمييز العراق الذي يبين ثبوت تعرض مورث المدعيه الى الصعقه

الكهربائيه التي ادت الى وفاته نتيجة اهمال منتسبي (مدير عام توزيع كهرباء مدينه الصدر/ اضافة لوظيفته) مما يستوجب التعويض عن الضرر الذي اصابها عن الاضرار الماديه والادبيه استنادا الى تقرير الخبراء الثلاثه الذي جاء مسببا ويصح ان يكون سببا للحكم وفق القانون[١].

وكذلك شأن دائرة الكهرباء عن تعويض الضرر الحاصل من تسرب التيار الكهربائي إلى الارض؛ نتيجه سقوط العمود الكهربائي الذي تاكلت قاعدته[٢].

يستنتج مما تقدم إن أدلة اثبات الضرر الناتج عن الصعقة الكهربائية تتنوع بتنوع الوقائع والاحداث التي رافقت الحدث، من شهاده الشهود، وتقرير مفرزة الدفاع المدني، والاوراق التحقيقية، وكشف الدلالة لمفرزة الشرطة، والتحقيق الاداري والجنائي، وتقرير الخبراء المنتدبين للحادث، وتقرير الطب الصادر من المستشفى، وشهاده الوفاة الصادرة عن الطب العدلي، والقرائن القضائيه التي يمكن ان تستنبط وقائع الدعوة، وحجج الوصايا والقيمومة، والاعالة الصادرة من جهات رسمية، والمستمسكات الثبوتية، وفي نهاية اصدار الحكم في القضية المنظورة أمام القضاء للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي احدثته الصعقة الكهربائية خاضع للسلطه التقديرية للقاضي الممنوح له بموجب القانون، حيث له الحرية في الاثبات بالادلة المرفقة من قبل المتضرر المدعي، أو من قبل المدعى عليه الذي يدفع بعدم صحة اقوال المدعي، وله السلطة في هدر ما يراه غير مسببا في اثبات الدعوى، والحكم بالتعويض المادي والادبي او احدهما دون الاخر حسب مجريات الدعوى ومدى استحقاق من يطالب بالتعويض.

الخاتمة

الحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام على سيد الخلق والمرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، وبعد ..

تبين ان الصعقة الكهربائية التي قد يتعرض لها الانسان وبتمخض عنها اصابات جسدية متنوعه وقد تفضي الى الوفاة تنعكس على المسؤولية التقصيرية ، المسؤولية عن الاشياء التي تتطلب رعاية خاصة والتي تكون تحت رقابة وتوجية واشراف الانسان والمتمثله وفق الرؤية القانونية بانها اخلال بالتزام قانوني تمثل بالخطا الذي نتج عنه ضرر يربط بينهما علاقة سببيه التي تبين مصدر الخطا ومقدار الضرر الذي اصاب الانسان جراء الصعقة الكهربائية وتقدير الضرر والتعويض عنه خاضع لسلطة القاضي المدني التقديرية بعد تقديم دعوى للمطالبة بالتعويض وفق الادلة والبراهين التي تقدم من قبل صاحب الدعوى وتقدير التعويض من قبل القاضي يعزز بالادلة والبراهين التي تكون

عرضه للتقدير ومدى قوتها الثبوتية في اقناع المحكمة والتي تتمثل بتقرير الخبراء وشهادة الشهود والتقارير الطبية وتقارير مراكز الشرطة ومفارز الدفاع المدني، كل ذلك من اجل الوصول الى تقدير عادل يجبر الضرر من الناحية المادية والمعنوية، وعليه ففي الختام تم استخلاص خاتمة تضمنت أهم النتائج التي توصل اليها البحث، وجملة من التوصيات وهي كما يلي:

النتائج:

١ـ الصعقة الكهربائية قد تكون سببا مباشرا للاصابة الجسدية للانسان وحتى الوفاة في حالة التعرض للتيار الكهربائي الشديد وحسب مقأومة الجسم لها .

١ـ يتمخض عنها خسائر مالية كمصاريف العلاج والتجهيز والتكفين في حالة الوفاة والام نفسية قد تصيب المصاب أو ذوية .

٣ـ اجبار الضرر يكون بالتعويض عن الاضرار التي حصلت ويكون ذلك بتقديم الادلة الكافية التي تولد القناعة القضائية للمحكمة التي تنظر الدعوى للمطالبة بالتعويض بسبب الصعقة الكهربائية .

٤ ـ الحصول على تقدير للتعويض يعتمد على حجم الاضرار التي حصلت ويكون ذلك بتقديم الادلة الكافية المكلف بتقديمها من اصابة الضرر لان عب الاثبات يقع عليه .

٥ ـ بروز دور القضاء في حسم دعأوي المطالبة بالتعويض من خلال نظر الدعوى وتكيفها قانونيا بالشكل الذي يضمن حق المتضرر وحق مرتكب الخطا من خلال موازنة قانونية قضائية تعكس عدالة القضاء في نظر دعأوي الناس .

التوصيات :

١ـ ابراز دور القضاء الذي يعكس مقومات الدولة الحديثة العصرية من خلال استقلال القضاء وعدالته في نظر قضايا الناس المعروضه امامه .

٢ ـ ابراز حيادية تقارير ومواقف رجال الشرطة والدفاع المدني عند الحضور الى محل الحادث واعداد تقارير موضوعية تعكس حياديتهم عند استلام بلاغات بحوادث الصعق الكهربائي .

٣ـ اقامة ورش وندوات للتوعية على مختلف المستويات المجتمعية تبين من خلالها المخاطر التي قد يتعرض لها الانسان في حال عدم تقدير كيفية التعامل مع الكهرباء على مستوى البيت المدرسة مكان العمل الشارع .

٤ـ امكانية اعادة صياغة النصوص القانونية التي تظهر المسؤولية القانونية عن الأشياء التي يتولى حراستها الأنسان لتوسع مخاطر الحياة بسبب الآلة التي يتعامل معها يومياً.

الهوامش

١. [١] أبي منصور محمد بن احمد الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، ت: الدكتور أحمد عبد الرحمن مخيمر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٧م، ١٧٥/١.

٢. (١) شيراز محمد خضر، الأمن والسلامة، دار لأكاديمية للطباعة والنشر والتوزيع – ٢٠٢٢، ط١، ص ١١٣.
٣. (١) ويكيبيديا / الموسوعة الحرة / مفهوم الصدمة الكهربائية www.Wikipedia.org تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١١/٢٢ .
٤. (١) أميمة موسى أبو صالح، الاسعافات الأولية المنزلية -انقاذ حياة -، المعتز للنشر والتوزيع ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٧ م، ط١، ص٦٢.
٥. (١) اسباب اصابات الكهرباء www.spektorlaw.com.causes of electrocution تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١٢/٨ .
٦. (١) يُنظر: أميمة موسى أبو صالح، السعافات الأولية المنزلية -انقاذ حياة -، ص٦٣.
٧. (١) الاضرار الناتجة عن الصعقة الكهربائية www.electrocuted.com/blog/four.main تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١١/٢٢ .
٨. (١) يُنظر: شيراز محمد خضر، الأمن والسلامة، ص١١٥.
٩. (١) أعداد فريق مايو كلينك، الصدمة الكهربائية: الاسعافات الأولية، ١٨ يونيو ٢٠٢٤ www.magoclinic.org تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١٢/٩، والاصابات ناجمة عن الصدمات الكهربائية www.msdmannals.com // اصابة كهربائية https://en.wikipedia.org نقلاً عن Daniel P. Runde, MD, MME, university of lowo Hospitals and clinics. P4. تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١٢/٢٥ .
١٠. (١) المحامي اسماعيل العمري ، نظرية التعسف في استعمال الحق ، الموصل ، مطبعة الزهراء الحديثة ، ١٩٨٤ ، ص٦٤.
١١. (١) د احمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، الجامعية المصرية – القاهرة، ط٢، ١٩٥٢م، ج٢، ص١٥٢٤ .
١٢. (١) القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.
١٣. (١) نقض مدني مصري في ١٩٧٨/٢/٩م طعن رقم ٢٧١ لسنة ٤٥ ق س٢٩ ص٤٣٤ مجموعة القواعد ج١ ص١٨٠ رقم ١٣٢ .
١٤. (١) قرار تمييزي عراقي ٣٧٣/موسعة أولى / ٨٦/٨٥ ، مجلة القضاء ، العدد الثالث لسنة ١٩٨٧ السنة ٤٢ ص٣١٥ .
١٥. (١) قرار تمييزي عراقي ١٨٠٧/ الهيئة الأستئنافية، منقول/ ٢٠١٥ في ٢٠١٥/٨/١٧، القاضي سعد جريان التميمي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز الأتحادية، القسم المدني، السنهوري، ٢٠١٦، ص٤٠
١٦. (١) د مثنى محمد عبد ، الشرح الحديث للنظرية العامة للالتزام ، بغداد ، مكتبة القانون المقارن ، ٢٠٢٥ ،ص٤٨٢ .
١٧. (١) د مثنى محمد عبد ، الشرح الحديث للنظرية العامة في الالتزام ، ص٤٧١ .
١٨. (١) قرار محكمة التمييز الاتحادية ، نقلا عن د لفته هامل العجيلي ، الشامل من احكام محكمة التمييز الاتحادية لسنة ٢٠٢٥ القسم المدني ج٣ مكتبة السنهوري ٢٠٢٥ ص١٠٠.
١٩. (١) مسؤولية التعويض عن الوفاة صعقا بالتيار الكهربائي www.alhadathcenter.net تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١٢/١٢ .// قرار محكمة تمييز العراق ١٠٩/١٠٨/الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠٢٥في ٢٠٢٥/١/١٥،ص٥١نقلا عن د لفته هامل العجيلي قرارات محكمة التمييزالاتحادية ،القسم المدني ،ج٢ ،٢٠٢٥.
٢٠. (١) د اسامة رشيد مجيد الربيعي ، الضرر المستقبل والتعويض عنه في المسؤولية المدنية في الشريعة والقانون ،مصر ، الاسكندرية ، المعارف،٢٠٢١،ص٥٩.
٢١. (١) مجلس القضاء الأعلى، محكمة التمييز الأتحادية رقم القرار ٥٣٩٣/ الهيئة الأستئنافية، منقول ٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١٢/٢٢
٢٢. (١) صيغة ونموذج دعوى تعويض في واقعة صعق بالكهرباء الطعن ٣٠٨لسنة ٨٠ جلسة ١٩٨٠/٣/١٥ www.mohamah.net.law تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١٢/١٢ .
٢٣. (١) د. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الأشياء، بيروت – منشورات عويدات، ط١، ١٩٨٠، ص ١٣٧.
٢٤. (١) قرار محكمة تمييز العراق ١٠٧٦/الهيئة الاستئنافية منقول /٢٠١٥في ٢٠١٥/٥/٣القاضي سعد جريان التميمي ، المبادى القانونية في قضاء محكمة التمييز الاتحادية ، القسم المدني ،مكتبة السنهوري،٢٠١٦،ص٩٠.
٢٥. (١) قرار محكمة تمييز العراق ٩٨٧/الهيئة المدنية /٢٠٢٤ في ٢٠٢٤/١٠/٢٢ ، د لفته هامل العجيلي ،الشامل ،القسم المدني ،ج٢،ص١٤٤.
٢٦. (١) المحامي جمعة سعدون الربيعي ، المرشد الى اقامة الدعاوي المدنية ، بغداد ،ط١، ١٩٩٣،ص٢٨٠ .
٢٧. (١) د محمد لبيب شنب، المسؤولية عن الاشياء، مكتبة النهضة المصرية، مصر – القاهرة، ١٩٥٧م، ص٤٦، ص١٣٦.

٢٨. (١) قرار محكمة تمييز العراق رقم ١٩٩/م١/١٩٧٨ في ١٩٧٨/٤/٢٥ ،مجموعة الاحكام العدلية ، وزارة العدل العدد ٢لسنة ١٩٨٠ ص٢٨ .
٢٩. (١) د محمد ليبب شنب ، المسؤولية عن الاشياء ، ص١٣٨ .
٣٠. (١) قرار محكمة تمييز العراق رقم ٦٨٤/الهيئة المدنية منقول/ ٢٠١٠في ٢٠١٠/٩/٦ النشرة القضائية لمجلس القضاء الاعلى ،العدد٣لسنة ٢٠١١ ،ص٥٣ .
٣١. (١) د طارق كاظم عجيل ، المدخل الى القانون ، بغداد ، مكتبة السنهوري ، ٢٠٢٥ ، ص٢٨٨.
٣٢. (١) د محمد حسن قاسم ،الاثبات في المواد المدنية والتجارية ،بيروت ،الدار الجامعية للطباعة والنشر ،٢٠٠١ ،ص٣١.
٣٣. (١) قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل.
٣٤. (١) قرار محكمة التمييز رقم ١٦٠/الهيئة الاستئنافية منقول /٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١/٢٧ د لفته هامل العجيلي ، الشامل في قرارات محكمة التمييز الاتحادية ،القسم المدني ،ج٢،ص٣٦.
٣٥. (١) د السنهوري ،الوسيط ،ج٢،ص٣٤// د سمير تناغو ، النظرية العامة في الاثبات ،مصر ،القاهرة ،بدون سنة نشر، ص٢٣.
٣٦. (١) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١٨٠٧/الهيئة الاستئنافية منقول في ٢٠١٥/٨/١٧ نقلا عن د. لفته هامل العجيلي ،الشامل في قرارات محكمة التمييز الاتحادية ج،ص٥٧.
٣٧. (١) د. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الأشياء، ص ٢٧١.
٣٨. (١) محكمه التمييز الاتحاديه، رقم القرار ٢٢٦٤ الهيئه الاستئنافيه/ منقول ٢٠١٣، نقلا عن القاضي سعد جريان التميمي، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز الاتحاديه، ص ٧٢.
٣٩. (١) قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٦٦٩/الهيئة المدنية /٢٠٢٥في ٢٠٢٥/١/١٢ د لفته هامل العجيلي ،الشامل ،القسم المدني ،ج٢نص٢٢٤.
٤٠. (١) د نبيل ابراهيم سعد، الاثبات في المواد المدنية والتجارية، مطبعة الأسكندرية – المعارف، ٢٠٠٠م، ص٤٣. ود. صالح محسوب، فن القضاء، مطبعة العاني بيروت – لبنان، ط١، بدون سنة نشر، ص٨٦.
٤١. (١) مجلس القضاء الأعلى / محكمة التمييز الأتحادية، رقم القرار: ٢/ الهيئة الأستئنافية/ منقول ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١/١٣.
٤٢. (١) رقم القرار ١٨٣/ت حقوقية /٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٨/٣١النشرة القضائية لمجلس القضاء الاعلى ،العدد٣لسنة٢٠١١.ص٧٠.
٤٣. (١) ابراهيم المشاهدي، نافذه في القانون والقضاء، شركه السندباد للطباعه المحدوده – بغداد، ٢٠٠٢، ص ٤٨
٤٤. (١) محكمه تمييز اقليم كردستان رقم القرار ٥٠ تعويض ٢٠٠٢ في ٢٠٠٢/٢/١١
٤٥. (١) رقم القرار ١٠٨ / ١٠٩، الهيئه الاستئنافيه منقول/ ٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١/١٥ ، نقلا عن الدكتور لفته هامل الجميلي العجيلي من احكام محكمه التمييز الاتحاديه القسم المدني ج ٢ص٥١.
٤٦. (١) قرار محكمة تمييزالعراق رقم ٣٣٤/موسعة أولى /١٩٨٨في ١٩٨٨/٨/١مجلة القضاء العدد١لسنة ١٩٩٠، ٤٥ ص١١٢.
٤٧. (١) قرار محكمة تمييز العراق ٢٦٦٤/الهيئة الاستئنافية منقول/٢٠١٣في ٢٠١٣/١١/٢٥ القاضي سعد جريان التميمي، المبادى القانونية في قضاء محكمة التمييز الاتحادية القسم المدني ،ص٧٢.
٤٨. (١) د.عصمت عبد المجيد بكر شرح قانون الاثبات المكتبه القانونيه بغداد ط٢، ٢٠٠٧ ص ١٧٧.
٤٩. (١) مجلس القضاء الاعلى، محكمة التمييز الاتحادية، مدني ،رقم القرار: ١٧٩ / ٢٠١٢ في ٢٠١٢/٩/٣٠.
٥٠. (١) قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنه ١٩٧٩ المعدل
٥١. (١) رقم القرار ٢٦٦٤ الهيئه الاستئنافيه منقول ٢٠١٣ في ٢٠١٣/١١/٢٥ القاضي سعد جريان التميمي المبادئ القانونيه في قضاء محكمه التمييز الاتحاديه ص ٧٢.
٥٢. (١) ادم وهيب النداوي، دور الحاكم المدني في الاثبات، رساله ماجستير اصدار الويه للطباعه والنشر، ط١، ١٩٧٦، ص٤٦٩.
٥٣. (١) محكمه التمييز الاتحاديه، رقم القرار: ٥٣٩٣/ ٥٣٩٤ الهيئه الاستئنافيه/ منقول ٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١٢/٢٢
٥٤. (١) قرار محكمه تمييز العراق رقم: ٢١٦١ / الهيئه الاستئنافيه /منقول ٢٠١٣ في ٢٠١٣/٩/١٥ القاضي سعد جريان المبادئ القانونيه لمحكمه التمييز الاتحاديه صفحه ٦٩
٥٥. (١) مجله القضاء الاعلى/ محكمه التمييز الاتحاديه قرار: ٢/ الهيئه الاستئنافيه/ منقول ٢٠٢٢ في ٢٠٢٢/١/٣
٥٦. (١) سجل القضاء الاعلى/ محكمه التمييز الاتحاديه رقم القرار: ٣٢٤/ تعويض الضرر، ٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٦/١١.
٥٧. (١) قرار محكمه التمييز العراق رقم ٢٩٦١ الهيئه الاستئنافيه منقول ٢٠١٤ في ٢٠١٤/١٢/٢٣ القاضي سعد جريان التميمي المبادئ القانونيه لمحكمه التمييز الاتحاديه صفحه ٣٨.
٥٨. (١) قرار تمييزي : ١٦٣٥/٤٣/١٩٧٥ في ١٩٧٦//١٠/١٩ وزارة العدل، مجموعة الاحكام العدلية العدد ٤ لسنه ٧/ ١٩٧٦ ص٣٧.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: الكتب العربية

١- أبي منصور محمد بن احمد الأزهري الهروي، تهذيب اللغة، تـ: الدكتور أحمد عبد الرحمن مخيمر، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ٢٠٠٧م.
٢- شيراز محمد خضر، الأمن والسلامة، دار لأكاديمية للطباعة والنشر والتوزيع – ٢٠٢٢، ط.١
٣- المحامي اسماعيل العمري ، نظرية التعسف في استعمال الحق ، الموصل، مطبعة الزهراء الحديثة، ١٩٨٤.
٤- د احمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، الجامعية المصرية – القاهرة، ط٢، ١٩٥٢م، ج٢
٥- د مثنى محمد عبد ، الشرح الحديث للنظرية العامة للالتزام ، مكتبة القانون المقارن ، بغداد،٢٠٢٥.
٦- د ادم وهيب النداوي ، المرافعات المدنية ، جامعة بغداد، كلية القانون ، ١٩٨٨.
٧- د اياد عبد الجبار ملوكي ،قانون المرافعات المدنية ، القاهرة ، شركة العاتك ، ٢٠٠٩.
٨- د اسامة رشيد مجيد الربيعي ، الضرر المستقبل والتعويض عنه في المسؤولية المدنية في الشريعة والقانونة ،مصر الاسكندرية ، المعارف ، ٢٠٢١.
٩- د محمد لبيب شنب ، المسؤولية عن الاشياء ،مصر ،القاهرة ، مكتبة النهضة المصرية ،١٩٥٧.
١٠ المحامي جمعة الربيعي ،المرشد لاقامة الدعوى المدنية ،بغداد ،ط ،١٩٩٣ .
١١- د طارق كاظم عجيل ،المدخل الى القانون ، بغداد ،مكتبة السنهوري ،٢٠٢٥ .
١٢- د عصمت عبد المجيد بكر ، شرح قانون الاثبات ،بغداد ، المكتبة القانونية ،ط٢ ،٢٠٠٧.
١٣- د محمد حسن قاسم ،الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، بيروت ، الدار الجامعية للطباعة والنشر ،٢٠٠١.
١٤- د سمير تناغو ، النظرية العامة في الاثبات ، مصر ، القاهرة ،بدون سنة نشر .
١٥- د نبيل ابراهيم سعد ، الاثبات في المواد المدنية والتجارية ، مصر ،الاسكندرية ، المعارف ،٢٠٠٠.
١٦- د صالح محسوب ، فن القضاء ، بغداد مطبعة العاني ، بدون سنة نشر .
١٧- حسن علي الذنون ، النظرية العامة للفسخ في الفقة الاسلامي والقانون ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون ،جامعة فؤاد الأول ،مصر،١٩٤٦.
١٨- عبد المجيد الحكيم ، الموجز في شرح القانون المدني العراقي ،مصادر الالتزام ، بغداد ،الاهلية ،١٩٦٩.
١٩- حسن علي الذنون ، العقود المسماة ، عقد البيع ، مطبعة الرابطة ، بغداد، ١٩٥٣.
٢٠- د سعدون العامري ،تعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية ، منشورات مركز البحوث القانونية ،بغداد،١٩٨١.
٢١- التعويض عن ضرر الشخص المجهول ،ساره مجيد ضاحي ،مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية المجلد ١٣العدد٤٦لعام ٢٠٢٣.
٢٢- د جلال علي العدوي ، اصول الالتزامات ، مصادر الالتزام ، منشاة المعارف ، الاسكندرية ،١٩٩٧.
٢٣- مكتب المحامي فائز الحلي ، قرار تمييزي ٣٤٩٤/ هيئة مدنية /٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/٣/٢٤
٢٤- أميمة موسى أبو صالح، الاسعافات الأولية المنزلية -انقاذ حياة -، المعتز للنشر والتوزيع ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٧ م، ط١.
٢٥- د. عاطف النقيب، النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الأشياء، بيروت – منشورات عويدات، ط١، ١٩٨٠.
٢٦- ادم وهيب النداوي، دور الحاكم المدني في الاثبات، رساله ماجستير اصدار الويه للطباعه والنشر، ط١، ١٩٧٦.

٢٧- ادم وهيب النداوي، دور الحاكم المدني في الاثبات، رساله ماجستير اصدار الويه للطباعه والنشر، ط١، ١٩٧٦.

ثانياً: القوانين والقرارات والنشرات القضائية:

١- القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١المعدل .
٢- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل .
٣- قانون الاثبات العراقي رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل .
٤- قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨لسنة ١٩٨٠ .
٥- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨.
٦- النشرة القضائية لمجلس القضاء الاعلى .
٧- مجلة الاحكام العدلية ، وزارة العدل العراقية .
٨- مجلة القضاء ، نقابة المحاميين العراقيين .
٩- قررات محكمة النقض المصرية ، مجموعة القواعد القانونية .
١٠- المبادى القانونية في قضاء محكمة التمييز الاتحادية القسم المدني للاعوام ٢٠١٣،٢٠١٢ ، ٢٠١٤، ٢٠١٥، سعد جريان التميمي، مكتبة السنهوري ، بغداد، ٢٠١٦ .
١١- الشامل من احكام محكمة التمييز الاتحادية ، القسم المدني، د لفته هامل العجيلي ج١،٢،٣، ٢٠٢٥. بغداد، مكتبة السنهوري .

المواقع الإلكترونية:

١. ويكبيديا / الموسوعة الحرة / مفهوم الصدمة الكهربائية www.wikipeedia.org
٢. اسباب اصابات الكهرباء www.spektorlaw.com.causes.of/electrocution تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١٢/٨.
٣. الاضرار الناتجة عن الصعقة الكهربائية www.electrocuted.com/blog/four.main تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١١/٢٢ .
٤. فريق مايو كلينك، الصدمة الكهربائية: الاسعافات الأولية، ١٨ يونيو ٢٠٢٤ www.magoclinic.org تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/١٢/٩، والاصابات ناجمة عن الصدمات الكهربائية www.msdmannals.com .
٥. مسؤولية التعويض عن الوفاة صعقا بالتيار الكهربائي www.alhadathcenter.net
٦. صيغة ونموذج دعوى تعويض في واقعة صعق بالكهرباء الطعن ٣٠٨ لسنة ٨٠ جلسة ١٩٨٠/٣/١٥ www.mohamah.net.law

دراسة الجرائم الناشئة عن استخدام الهواتف النقالة

م.م. مصطفى ابراهيم علي
كلية القانون-الجامعة المستنصرية

الملخص (Abstract)

يهدف هذا البحث إلى دراسة الجرائم الناشئة عن استخدام الهواتف النقالة بوصفها من أبرز إفرازات الثورة التكنولوجية المعاصرة، إذ لم يقتصر أثرها على تسهيل الاتصال وتبادل المعلومات، بل أصبحت وسيلة لارتكاب طيف واسع من الجرائم التي تهدد الأمن الفردي والمجتمعي على حد سواء. يتناول البحث بالتحليل أنواع هذه الجرائم، مثل جرائم الابتزاز والاحتيال والسب والقذف وانتهاك الخصوصية، فضلاً عن دور الهواتف النقالة في تسهيل أنشطة الجريمة المنظمة. كما يستعرض البحث الموقف التشريعي الوطني والدولي من هذه الجرائم، مع بيان أوجه القصور في مواجهة هذا النمط المستحدث من الإجرام. وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، من أهمها أن تطور التكنولوجيا يفوق أحياناً سرعة التشريعات، مما